

قرار رقم ١٧٥
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين ليتها

١٣٠ ٥٠٠
١٢٦ ٤٠٠
٩٨ ٦٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.


المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٦ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر



يبلغ الى :


- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- النقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة
الملحق بالقرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ اوكتان ل.ل / كيلوليتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ اوكتان ل.ل / كيلوليتر	ديزل اويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتر
ثمن البضاعة	٥ ٢١٩ ٠٠٠	٥ ٠٢٨ ٥٠٠	٤ ٧٥٨ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٥ ٤٦٦ ٥٠٠	٥ ٢٨١ ٥٠٠	٤ ٧٥٨ ٠٠٠
أجرة النقل	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٥ ٥٧٨ ٥٠٠	٥ ٣٩٤ ٥٠٠	٤ ٨٧٠ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٥ ٨٧٨ ٥٠٠	٥ ٦٩٣ ٥٠٠	٤ ٩٣٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٦٤٦ ٦٣٥	٦٢٦ ٢٨٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	١٣٠ ٥٠٠	١٢٦ ٤٠٠	٩٨ ٦٠٠

بيروت في ٢٠٢١ / ٩ / ٦

وزير الطاقة والمياه


Raymond
ريمون غجر



قرار رقم ١٧٩

بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
غير المدعوم و لزوم إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) غير المدعوم ولزوم إعادة التصدير
كما يلي :

٥٤٠ د. أميركي/ كيلوليتتر

ديزل أويل

غير المدعوم و لزوم إعادة التصدير

١١٢٠٠٠ ل.ل./ كيلوليتتر

عمولة النقل


المادة الثانية : يمكن الاستفادة من شراء مادة الديزل أويل (المازوت) غير المدعوم لكل من يرغب في
استعمالها .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة
مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٨ / ٩ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٦ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



ريمنون عجر

يلغى الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني